

4 . يمكن لمساعدى الصحة العمومية الذين تحصلوا على جميع الوحدات القيمية ولم يتسنى لهم المشاركة أو النجاح في إحدى الدورتين التكوينيتين المشار إليهما بالفقرتين "1" و "3" أعلاه، المشاركة في الدورات التكوينية الحضورية للترقية إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية.

5 . يمكن لمساعدى الصحة العمومية الذين لم يستكملوا بقية الوحدات وفقا لأحكام الفقر "2" المشار إليها أعلاه، المشاركة في دورات الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية وذلك في حدود العدد المتبقي من الوحدات.

العنوان السابع

أحكام ختامية

الفصل 17 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 18 . وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاعر

وزير الصحة

سعيد العابدي

أمر حكومي عدد 713 لسنة 2016 مؤرخ في 6 جوان 2016 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مساعدى الصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك ممرضى الصحة العمومية ومستويات التأجير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر حكومي عدد 712 لسنة 2016 مؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدى الصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك مساعدى الصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المشار إليه أعلاه، وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
من 1 إلى 25	مساعد رئيس أول للصحة العمومية	أ2	أ
	مساعد رئيس للصحة العمومية	أ3	
	مساعد أول للصحة العمومية		ب
	مساعد للصحة العمومية		ج

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الصحة

سعيد العايدي

بمقتضى أمر حكومي عدد 714 لسنة 2016 مؤرخ في 7 جوان 2016.

أبقي السيد علي الزواغي، أخصائي اجتماعي رئيس، بحالة مباشرة لمدة ستة أشهر، ابتداء من 1 أفريل 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 715 لسنة 2016 مؤرخ في 7 جوان 2016.

يجدد إبقاء السيد محمد كمال شريبيب، إطار بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جوان 2016.

أمر حكومي عدد 716 لسنة 2016 مؤرخ في 6 جوان 2016 يتعلق بإحداث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلقت عليه تسمية "المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 جوان 2016.

يلغى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 مارس 2016، المتعلق بتكليف الدكتورة نبيلة قدور حرم النايلي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 16 ماي 2016.

كلف السيد مراد ضيف، متصرف مستشار، بمهام رئيس مكتب بوحدة متابعة برنامج التنمية البلدية بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الشؤون المحلية بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 16 ماي 2016.

كلف السيد حمزة فاخت، مهندس أشغال، بمهام رئيس مكتب بوحدة متابعة برنامج التنمية البلدية بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الشؤون المحلية بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.